

تد.

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٦٥١
تبيند رقم ٦٤٧ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

بناءً على المرسوم رقم ٢٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة منه،
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسيق)،
 بناءً على القرار رقم ٥٨، الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٦ (تبيند رقم ٥٦٦ على لائحة التبينات)،
 بناءً على قراره المتتخذ في جلسه المنعقدة بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٨، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باختلافه رقم ٢٠٠٨/٥٩٥٠، تاريخ ٢٥ ذمار ٢٠٠٨،
 يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : تبين الأصناف الهمامية التالية، المستعملة بطريقة الحقن لتجميل الشفاه أو الوجه أو الجسم، والمصنفة بحكم الدواء من قبل وزارة الصحة العامة في البند التعريفي رقم ٣٣٠٤.٩٩.٩٠ المقترن بمعدل رسم جمركي قدره ١٥% وذلك كما يلي :

١ - الصنف Bioalcamid

البصاعنة كناية عن أداة طبية (medical device) أساسها مركب متجلانس يحتوي على بوليمر تركيبي متصلب الترابط من بوليمرات الألكيل أميد - الأيميد بنسبة ٤% وماء معقم بنسبة ٩٦% واردة بثلاثة أحجام ضمن حقن .
 أ - الصنف الأول ضمن حقنة سعة ١ ملليتر معد لتحسين مظهر الشفاه وذلك بحقنه تحت الجلد .
 ب - الصنف الثاني وارد ضمن حقنة سعة ٣ ملليتر معد للحقن تحت الجلد الداخلي لإزالة التجاعيد ولغيرها من الاستعمالات في الجراحات التجميلية .
 ج - الصنف الثالث وارد ضمن حقنة سعة ٥ ملليتر معد للحقن في طبقات الجلد الداخلي بحيث يأخذ شكل الدهون البشرية الطبيعية ويستعمل أيضاً في الجراحة التجميلية .